خارج الصلاة وهو ظ ويندب القنوت في بقية الصلوات =
الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو ولانه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتل اصحابه القرا ببئر معونة ويقاس
غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا
ويتجه الجمع بين قنوت ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر
فليقتصر على الاول ويستحب الجمع في حق الفرض المنفرد
وامام قوم محصورين ليسوا اجرا ولا ارقا ولا متزوجات
رضوا بالتطويل في النصف الاخير وفي بعض النسخ في
النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير
من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد
للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن
لفظ وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة حجر
الذي يظهر من كلامهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو
في محل كل نازلة مما يناسبها وهو حسن ونحو مر وعيشه عند
هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به
شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان
كان ميتا شهيدا والقنوت النازلة ليس من الابعاض
فلا يسن السجود لتركه ولا تتعين كلمات القنوت
اذا لم يشرع فيها والاقنيت ويندب السجود لترك شي مما كامر
فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعا وثنا كاللهم
اغفر يا غفور لكان اولى وانسب وافتى به الشهاب م ر وقضيته
انه يشترط في الاولى ان تكون متضمنة لدعا وثنا وهو كذلك
متضمن دعا اي وثنا كامر حصلت سنة القنوت

لكن

لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ
وهيئاتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود
كما اشار اليه فتامل خمسة عشر اي على ما ذكره المص والا فهي
اكثر من ذلك رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير ويندب
انتهاؤها معا ايض حذو منكبيه هو بالذال اي مقابلهما وكذا
ما لو قعد منا ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها
ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمتيهما وكفاه منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه ويمد
التكبير بعد الرفع ايض ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره
ويندب رفع اليدين ايض عقب القيام من التشهد الاول
ووضع اليمين اي وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال
والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها
ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد
والمقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب
ولان العشاق اذا خاف على شي حفظه بيده وفوق
السرة اي مايلا الى جهة يسار لان القلب في جهته
المصلي اي لغير صلاة جنازة ولو على القبور ولغير مسبوق
او يظن ادراك الفاتحة معه عقب التحرم اي بعد وقبل
التعوذ والقراة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح مستحب
في النفل والفرض للمنفرد والامام والماموم وان شرع
في الفاتحة او امن موافقا سهوا قبل شروعه فيه لانه شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)